ضمانات المحاكمه العادلة فى اثناء وبعد النزاعات الإدارية فى التشريعات الوطنية

بكر علاء تحسين محمود

طالب دكتوراه ،قانون العام،كلية القانون، جامعة قم، قم ،الجمهورية الاسلامية الايرانية

bakeralaa@uodiyala.edu.iq

الدكتور سيد ياسر ضيائى

استاذ مشارك ,قانون دولي ،كلية القانون ،جامعة قم ،قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية

Yaserziaee@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الضمانات الإجرائية – المنازعات الإدارية – التشريعات الدستورية – القضاء الإداري – العدالة الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

محمود ، بكر علاء تحسين ، سيد ياسر ضيائى، ضمانات المحاكمه العادلة فى اثناء وبعد النزاعات إلادارية فى التشريعات الوطنية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Guarantees of a Fair Trial During and After Administrative Disputes in National Legislation

Bakr Alaa Tahsin Mahmoud
PhD student, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
bakeralaa577@gmail.com
Dr. Seyed Yaser Ziaee
Associate Professor, International Law, Faculty of Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran
Yaserziaee@qom.ac.ir

Keywords : Procedural guarantees – Administrative disputes – Constitutional legislation – Administrative judiciary – Constitutional justice.

How To Cite This Article
Mahmoud ، Bakr Alaa Tahsin ،Seyed Yaser Ziaee ،Guarantees of a Fair Trial During and After Administrative Disputes in National Legislation ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
This research addresses the topic of procedural guarantees following administrative disputes in constitutional legislation, given its importance in strengthening the principle of legality and protecting individual rights before public authorities. Administrative disputes are not limited to adjudication by the administrative judiciary; rather, the need arises for subsequent guarantees that ensure the enforcement of judgments and protect individuals from any administrative abuse that may occur later. The research analyzes the constitutional basis of these guarantees in both the Iraqi and Lebanese experiences, with reference to some comparative models. It also highlights the role of constitutional and administrative courts in strengthening these guarantees. The research aims to clarify

shortcomings in some legislation and offer solutions that enhance administrative justice. Through a comparative analytical approach, the research seeks to provide a precise legal treatment of this vital topic.
This research aims to analyze the constitutional framework of these guarantees in the Iraqi and Lebanese experiences, drawing on comparative studies, to assess the success of these systems in enshrining procedural safeguards and achieving administrative justice in its various dimensions. It also highlights the constitutional foundations of these guarantees, reveals shortcomings or ambiguities in current legislation, and offers a comparative analysis that clarifies the differences and similarities with other constitutional systems. This approach strengthens the Arab experience and contributes to practical solutions that support the rule of law and enhance citizens' trust in state institutions.

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الضمانات الإجرائية بعد النزاعات الإدارية في التشريعات الدستورية، نظرًا لأهميته في تعزيز مبدأ المشروعية وحماية الحقوق الفردية أمام السلطة العامة. فالمنازعات الإدارية لا تقتصر على الفصل فيها من قبل القضاء الإداري، بل تبرز الحاجة إلى ضمانات لاحقة كاطلاع على ملف القضيه و استعانه بالمحامى والمساواه بين جميع الاطراف والطعن و الرقابه القضائيه و المنع التعسف والانتهاك من قبل السلطله الاداريه تضمن تنفيذ الأحكام وتحمي الأفراد من أي تعسف إداري قد يحدث لاحقًا. يقوم البحث بتحليل الأساس الدستوري لهذه الضمانات في كل من التجربتين العراقية واللبنانية، مع الإشارة إلى بعض النماذج المقارنة. كما يسلط الضوء على دور القضاء الدستوري والإداري في تعزيز هذه الضمانات. ويهدف إلى توضيح أوجه القصور في بعض التشريعات وتقديم الحلول التي تعزز العدالة الإدارية. ومن خلال المنهج التحليلي المقارن، يسعى البحث إلى تقديم معالجة قانونية دقيقة لهذا الموضوع الحيوي.

يسعى البحث إلى تحليل الإطار الدستوري لهذه الضمانات في التجربتين العراقية واللبنانية، مع الاستفادة من بعض التجارب المقارنة، بهدف تقييم مدى نجاح هذه الأنظمة في تكريس الضمانات الإجرائية وتحقيق العدالة الإدارية في مختلف أبعادها. كما يسلط الضوء على الأسس الدستورية لهذه الضمانات، ويكشف عن أوجه القصور أو الغموض في التشريعات الحالية، مع تقديم معالجة مقارنة توضح الفروق والتشابهات مع بعض الأنظمة الدستورية الأخرى، بما يعزز التجربة العربية ويسهم في تقديم حلول عملية تدعم سيادة القانون وتعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

المقدمة

تعتبر دراسة الضمانات الإجرائية أثناء النزاعات الإدارية من المواضيع التي تجمع بين القانون الدستوري والقانون الإداري، حيث يرتبط موضوعها ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سيادة القانون والعدالة الدستورية. فالنزاع الإداري يعكس صراعًا بين الإدارة العامة، بما تمتلكه من سلطات وامتيازات، وبين الأفراد الذين يسعون لحماية حقوقهم وحرياتهم. ورغم أن القضاء الإداري وُجد لضمان تحقيق العدالة بين الطرفين، فإن العدالة لا تقتصر على إصدار الأحكام، بل تمتد لتشمل الضمانات الإجرائية التي تضمن تنفيذ الحكم وصيانة حقوق الأفراد، وتمنع أي انحراف أو مماطلة من جانب الإدارة. ومن هنا تبرز أهمية الضمانات الدستورية، التي ترسم حدود التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق الفردية، وتوفر للمتقاضين أدوات إجرائية تحميهم حتى بعد انتهاء النزاع. كما تجسد هذه الضمانات احترام الدولة للشرعية الدستورية وتؤكد التزامها بمبادئ العدالة.

في هذا السياق، يتمحور السؤال الرئيس للبحث حول: إلى أي مدى نجحت التشريعات الدستورية في تكريس الضمانات الإجرائية بعد النزاعات الإدارية لضمان العدالة الإدارية؟.

وبناءً عليه، تُطرح الفرضية الرئيسة: إذا كانت التشريعات الدستورية واضحة وفعالة في تكريس الضمانات الإجرائية بعد الفصل في المنازعات الإدارية، فإنها ستضمن حماية حقوق الأفراد وتعزز العدالة الإدارية، بينما أي قصور أو غموض في هذه التشريعات يؤدي إلى تقليل فعالية الأحكام القضائية وضعف حماية الحقوق.

يسعى البحث إلى تحليل الإطار الدستوري لهذه الضمانات في التجربتين العراقية واللبنانية، مع الاستفادة من بعض التجارب المقارنة، بهدف تقييم مدى نجاح هذه الأنظمة في تكريس الضمانات الإجرائية وتحقيق العدالة الإدارية في مختلف أبعادها. كما يسلط الضوء على الأسس الدستورية لهذه الضمانات، ويكشف عن أوجه القصور أو الغموض في التشريعات الحالية، مع تقديم معالجة مقارنة توضح الفروق والتشابهات مع بعض الأنظمة الدستورية الأخرى، بما يعزز التجربة العربية ويسهم في تقديم حلول عملية تدعم سيادة القانون وتعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

المبحث الأول: التعريف و الاسس القانونية للضمانات الإجرائية في النزاعات الادارية

سنقسم هذاالمطلب الى فرعين نناول في الفرع الاول مفهوم الضمانات الإجرائية وتمييزها عن الضمانات الموضوعية في المنازعة الإدارية وننتناول في الفرع الثاني الأساس الدستوري لحماية الضمانات الإجرائية في المنازعات الإدارية

المطلب الأول: التعريف الضمانات الإجرائية في المنازعة الإدارية

أولاً: يُقصد بالضمانات الإجرائية في المنازعات الإدارية مجموعة القواعد التي تنظم سير الخصومة القضائية الإدارية بما يضمن تحقيق العدالة بين الأطراف. فهي تتعلق بالطريقة والشكل الذي يُعرض به النزاع أمام القضاء، والآليات التي تتيح للمتقاضي الدفاع عن حقوقه في مواجهة الإدارة. ومن أمثلة هذه الضمانات: حق التقاضي، علانية المحاكمة، تسبيب الأحكام القضائية، وحق الطعن فيها. ويؤكد الفقه أن العدالة لا تقتصر على مضمون الأحكام فقط، بل تشمل الإجراءات التي تؤدي إليها، بحيث يكون المتقاضي مطمئناً إلى أن محاكمته تمت وفق قواعد عادلة ومنصفة. لذلك، فإن احترام الضمانات الإجرائية يعد أمراً ضرورياً. يُعدّ شرطاً جوهرياً لتحقيق مبدأ سيادة القانون.[١]

ثانياً: الخصائص المميزة للضمانات الإجرائية: تتميز الضمانات الإجرائية بعدة خصائص تجعلها فريدة مقارنةً بالضمانات القانونية الأخرى، ومنها:

١. الطبيعة الدستورية: حيث تُستمد غالباً من النصوص الدستورية، مثل حق التقاضي والمساواة أمام القضاء.

٢. الطابع الإلزامي: إذ لا يحق للأطراف الاتفاق على مخالفتها لأنها جزء من النظام العام.

٣. وظيفتها التكاملية: فهي تُكمل الضمانات الموضوعية، حيث لا يمكن تحقيق الحقوق الدستورية عملياً إلا من خلال إجراءات عادلة.

٤. ارتباطها بالعدالة الإجرائية: حيث يُعتبر الإنصاف في سير الدعوى قيمة بحد ذاته، حتى وإن كانت النتيجة غير مرضية لأحد الأطراف.تجعل هذه الخصائص الضمانات الإجرائية تتجاوز مجرد كونها قواعد شكلية، فهي في جوهرها أدوات لتحقيق عدالة حقيقية في مواجهة السلطة الإدارية.[٢]

ثالثاً: التمييز بين الضمانات الإجرائية والضمانات الموضوعية. على الرغم من أن كلاهما يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة، إلا أن هناك فرقاً أساسياً بين الضمانات الإجرائية والموضوعية، يمكن توضيحه في النقاط التالية:

من حيث الهدف: الضمانات الإجرائية تهدف إلى ضمان عدالة الإجراءات القضائية، بينما

١. الضمانات الموضوعية تحمي الحقوق الأساسية مثل المساواة والملكية.

٢. من حيث الطبيعة: الضمانات الإجرائية تتميز بطابع شكلي تنظيمي، بينما الضمانات الموضوعية تتعلق بجوهر الحقوق.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣. من حيث النطاق: الضمانات الإجرائية تتعلق بمرحلة عرض النزاع وحله، بينما الضمانات الموضوعية تمتد لتقييد الإدارة منذ لحظة اتخاذ القرار.

٤. من حيث الجزاء: انتهاك الضمانة الإجرائية يؤدي عادةً إلى بطلان الحكم بسبب عيب في الشكل، بينما انتهاك الضمانة الموضوعية يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لمخالفته للقانون أو الدستور.

هذه التفرقة تساعد القاضي الإداري في تحديد نوع الخلل وآثاره القانونية، كما تساعد المشرع في وضع نصوص واضحة تحمي كلا النوعين من الضمانات. ([٣])

رابعًا: أهمية التمييز في مجال المنازعات الإدارية، حيث تظهر أهمية التمييز بين الضمانات الإجرائية والموضوعية على عدة مستويات:

١. المستوى القضائي: يحدد القاضي الإداري معيار المشروعية بناءً على طبيعة الضمانة التي تم انتهاكها.

٢. المستوى التشريعي: يساعد المشرع في وضع نصوص واضحة تتعلق بكلا النوعين، مما يحقق حماية مزدوجة.

٣. المستوى العملي: يتيح للأفراد والمتقاضين معرفة الوسائل التي يمكنهم استخدامها للدفاع عن حقوقهم.

إذن، الضمانات الإجرائية تمثل الأساس العملي لتفعيل الضمانات الموضوعية، وبدونها تتحول الحقوق الدستورية إلى مجرد نصوص لا أثر لها في الواقع العملي.[٤]

المطلب الثاني: الأسس الدستوري لحماية الضمانات الإجرائية في المنازعات الإدارية

الأساس الدستوري لحماية الضمانات الإجرائية في المنازعات الإدارية يمثل العمود الفقري لضمان تحقيق العدالة الإدارية بطريقة فعالة. بينما تتشابه بعض الضمانات الإجرائية، مثل حق الإبلاغ والوصول إلى المعلومات، مع تلك الموجودة في النزاعات العادية، إلا أن السياق الإداري يفرض تحديات إضافية. ففي النزاعات الإدارية، تكون الحكومة أو أحد الأجهزة الإدارية طرفًا في النزاع، مما يخلق خللاً محتملًا في التوازن بين الأطراف.[٥] هذا الاختلال يجعل وجود ضمانات دستورية واضحة أمرًا ضروريًا لضمان عدم استغلال السلطة الإدارية ولحماية حقوق الأفراد أثناء وبعد الفصل في النزاع.

التشريعات الدستورية في العديد من البلدان، مثل العراق ولبنان، تؤكد على أن القضاء الإداري يتمتع بالاستقلالية لضمان تنفيذ هذه الضمانات، وأن أي إجراء إداري يجب أن يكون متوافقًا مع مبادئ المشروعية والدستور.[٦] الاستقلال القضائي في هذا السياق لا يعني فقط الفصل بين

السلطات، بل يضمن أيضًا أن القضاة الإداريين لديهم القدرة على مراجعة قرارات الإدارة دون أي ضغط أو تدخل سياسي، وبالتالي حماية الضمانات الإجرائية.

علاوة على ذلك، النصوص الدستورية تكرس مبادئ مثل حق الدفاع الكامل وحق الطعن بعد صدور الأحكام، وتضع إطارًا يضمن توازنًا بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق الفردية.[٧] على سبيل المثال، في النزاعات الإدارية المتعلقة بالعقود الحكومية أو القرارات التنظيمية، قد تواجه الأطراف الخاصة صعوبة في ممارسة حقوقهم إذا لم يكن هناك أساس دستوري يحمي هذه الحقوق، مثل ضمانات الوصول إلى الأدلة أو الرقابة على تنفيذ الأحكام.[٨]

لذلك، الأساس الدستوري لهذه الضمانات لا يقتصر على توفير حقوق نظرية، بل يشكل آلية عملية لضمان عدالة الإجراءات، ويبرز الفروق بين النزاعات الإدارية والنزاعات العادية. ففي النزاعات العادية، غالبًا ما يكون الأطراف متساويين من حيث السلطة والقدرة على الدفاع، بينما في النزاعات الإدارية، وجود جهة حكومية كطرف يزيد من أهمية الضمانات الإجرائية ويجعل التمسك بالدستور أمرًا حيويًا لضمان العدالة.[٩]

بناءً عليه، يمكن القول إن حماية الضمانات الإجرائية في النزاعات الإدارية تعتمد على أساس دستوري متين، يشمل استقلال القضاء، حق الدفاع، الرقابة على الإجراءات، والالتزام بمبادئ المشروعية، وهو ما يميز هذه النزاعات عن غيرها ويؤكد ضرورة التركيز عليها في الدراسات القانونية والإدارية.

اولا: استقلال القضاء الإداري كضمانة دستورية يُعتبر استقلال القضاء الإداري من أهم الضمانات الدستورية للإجراءات العادلة، حيث يضمن نزاهة الأحكام وعدم تأثرها بأي ضغوط سياسية أو إدارية. في العراق، تنص المادة (٨٧) من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة وتديرها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها". وهذا يعني أن القاضي الإداري يتخذ قراراته استناداً إلى القانون والحقائق فقط، دون تدخل من أي سلطة خارجية.

أما في لبنان، فإن استقلال القضاء يتجلى في النص الدستوري الذي يضمن استقلال المحاكم، مما يوفر ضمانات لإعمال الحقوق الإجرائية مثل حق الدفاع والطعن وتسبيب الأحكام. ويمكن ملاحظة أن هذا الاستقلال لا يقتصر على الشكل القانوني فقط، بل يشمل أيضاً توفير الهيئات القضائية والإدارية اللازمة لضمان تحقيق العدالة الإجرائية..[١٠].

ثانيا: حق الدفاع في المنازعات الإدارية: يُعتبر حق الدفاع أساسياً لحماية الأفراد أمام الجهات الإدارية، ويشمل القدرة على تقديم المذكرات والمستندات، ومواجهة الادعاءات الإدارية، والاستعانة بالمحامين أو الخبراء القانونيين. ويُعتبر هذا الحق ضمانة دستورية راسخة في

الدساتير الحديثة، مثل المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي التي تنص على: "المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب."[١١]. **وان** حق الدفاع لا يقتصر على مجرد حضور الجلسات، بل يمتد إلى كل مراحل النزاع الإداري، بما يضمن تمتع الفرد بالحق في الدفاع عن مصالحه كاملة دون أي تقييد غير مبرر.[١٢]

ثالثا: علانية المحاكمات وضمان الشفافية تُعتبر علانية الجلسات القضائية ضمانة دستورية هامة، حيث تتيح الرقابة العامة والإعلامية على سير الدعوى وتمنع الانحراف عن العدالة. وقد أكدت الدساتير العراقية واللبنانية على أن الأصل في المحاكمة هو العلانية، مع وجود استثناءات محدودة للسرية في حالات معينة، مثل الأمن العام أو حماية الآداب. كما تُعتبر العلانية وسيلة لمراقبة السلطة الإدارية، حيث تمنع أي محاولات للتلاعب أو استخدام النفوذ في القرارات الإدارية. وبالتالي، فإنها ترتبط بشكل مباشر بحق الدفاع وحق الطعن، لتشكل منظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية الدستورية..[١٣]

رابعا: التسبيب في الأحكام كضمانة دستورية في النزاعات الإدارية :يعتبر التسبيب من أبرز الضمانات الإجرائية التي يضمنها الدستور والفقه القضائي، حيث يتيح للمتقاضين فهم الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها. ويشكل التسبيب شرطاً أساسياً لممارسة حق الطعن، لأنه يوفر أساساً قانونياً قوياً للطعن في القرار أو الحكم الإداري. في العراق، التزم القضاء الإداري بمبدأ التسبيب في أحكامه، مما يعكس احترام الضمانات الإجرائية ويعزز ثقة المتقاضين في نزاهة واستقلال القضاء

خامسا: أهمية الضمانات الإجرائية في حماية الحقوق تُعد الضمانات الإجرائية الدرع الأول لحماية الأفراد في مواجهة الإدارة، حيث تمنع التعسف، وتضمن المساواة بين الأطراف، وتتيح للمتقاضي الدفاع عن حقوقه بفعالية. كما تعزز ثقة الجمهور في القضاء الإداري، وتكرس مبدأ المشروعية كأساس للدولة ا.لقانونية. يمكن القول إن الأساس الدستوري للضمانات الإجرائية في المنازعات الإدارية يعتمد على عدة ركائز:

١. نصوص دستورية واضحة (في العراق ولبنان) تكفل حق التقاضي واستقلال القضاء.
٢. حق الدفاع وعلانية الجلسات وتبرير الأحكام وحق الطعن كضمانات عملية.
٣. التكامل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٤. المقارنات القضائية، مثل تلك الموجودة في فرنسا، التي تؤكد على أهمية هذه الضمانات في منع التعسف الإداري وحماية حقوق الأفراد. "[١٤].

وبذلك يصبح الأساس الدستوري للضمانات الإجرائية شبكة حماية شاملة، تجمع بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية والقضاء المقارن، لضمان العدالة الإدارية الفعلية. نفسه"[١٥].

و هناك معايير أو مبادئ عدالة الإجراءات بعد النزاعات الإدارية في حقوق الإنسان

تستند عدالة الإجراءات على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. من أبرز هذه المبادئ:

١. **مبدأ المساواة أمام القانون:** يُعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في نظام العدالة، حيث يجب أن يُعامل جميع الأفراد على قدم المساواة دون تمييز. وقد أكدت المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز".

٢. **مبدأ استقلال القضاء وحياده:** لضمان محاكمة عادلة، يجب أن يكون القضاء مستقلًا عن السلطات التنفيذية والتشريعية، وأن يتمتع القضاة بالحياد في نظر القضايا. وقد شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية هذا المبدأ في العديد من أحكامها، مؤكدة أن "العدالة لا تتحقق إلا أمام قضاء مستقل ومحايد"[١٦].

٣. **مبدأ العلنية:** تعني العلنية أن تُعقد المحاكمات بشكل مفتوح للجمهور، مما يضمن الشفافية ويُعزز الثقة في النظام القضائي. إلا أنه يمكن تقييد هذا المبدأ في حالات استثنائية، مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام[١٧].

٤. **مبدأ افتراض البراءة:** يُفترض في كل متهم البراءة حتى تثبت إدانته. وهذا المبدأ يُلزم السلطات القضائية بعدم معاملة المتهم كمذنب قبل صدور حكم قضائي نهائي[١٨].

٥. **الحق في الدفاع:** يجب أن يُمنح المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في استجواب الشهود، وتقديم الأدلة[١٩].

٦. **الحق في محاكمة خلال مدة معقولة:** يُعتبر التأخير غير المبرر في المحاكمات انتهاكًا لحق المحاكمة العادلة. وقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة أن تُعقد المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة.

٧. **الحق في الاستئناف:** يجب أن يكون للمتهم الحق في الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى، لضمان مراجعة الحكم والتأكد من صحته.

تُشكل هذه المبادئ الإطار العام الذي يجب أن تلتزم به الأنظمة القضائية لضمان محاكمة عادلة. ويُعدّ احترام هذه المبادئ مؤشرًا على مدى التزام الدولة بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

القانون"[٢٠].

كما أكدت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز"[٢١]. وهذا يُبرز أهمية المحاكمة العادلة في تحقيق المساواة والإنصاف بين جميع الأفراد.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المحاكمه العادله فى اثناء و بعد النزاعات الإدارية

تشريعات دساتيريه در بسيارى از الدول تنصّ على ضمانات إجرائية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد حتى بعد صدور الأحكام الإدارية، وهو ما يعكس التزام الدستور بالمشروعية وسيادة القانون. من بين الضمانات الأهم، يُعد حق الطعن في الأحكام الإدارية ذات طبيعة دستورية مركزية، إذ تشكّل آلية دستورية لمساءلة القرارات الإدارية بعد إصدار الحكم، مما يمنع استبداد الإدارة ويؤكد التوازن بين المؤسسات.[٢٢]

في العراق، تنص المادة ٩٣ من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموضوع الرقابة على دستورية القوانين، وتكريس حجية قراراتها باعتبارها قطعية وملزمة لكل السلطات.[٢٣] هذا النص يعكس ضماناً دستورية بأن الطعن بعد الحكم ليس خياراً بسيطاً، بل أداة قوية لحماية الحقوق من التعسف الإداري. بالإضافة إلى ذلك، تُعزز التشريعات الدستورية العراقية مبدأ الاستقلال القضائي كضمانة أساسية، لأن القضاء المستقل هو الضمان الفعلي لعدالة الطعن والتنفيذ.[٢٤]

على صعيد آخر، في النظام اللبناني، ينظر المجلس الدستوري إلى مبدأ ضمانات القضاء للعمل من إطار دستوري واضح. فالمادة ٢٠ من الدستور اللبناني، كما فسّرتها قرارات المجلس، تُلزم التشريع بالحفاظ على استقلال القضاة وضمان حقوق المتقاضين، بحيث أي تعديل تشريعي يمس بهذه الضمانات يمكن أن يُعلن خلافاً للدستور.[٢٥] هذا التفسير يعكس أهمية الضمانات الإجرائية في التشريعات الدستورية بعد النزاعات الإدارية، خاصة عند تنفيذ الأحكام أو مساءلة الإدارة بعد صدورها.

بالتالي، فإن التشريعات الدستورية في العراق ولبنان – عبر النصوص التي تكفل الحق في الطعن، الاستقلال القضائي، والاستناد إلى مبادئ المشروعية – تُشكل بنية أساسية لضمان العدالة الإدارية الإجرائية ليس فقط أثناء النزاع، بل بعده أيضاً.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية الادارية في اثناء النزاعات الإدارية

تشريعات دستورية تُعطي أهمية كبرى لحماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات الإدارية، إذ تعتبر هذه الحقوق أساساً لضمان العدالة الإجرائية. من أهم هذه الحقوق، حق التقاضي الذي يتيح

للمتقاضين تقديم دعاواهم أمام القضاء الإداري للفصل في النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية.[٢٦] تنص الدساتير الحديثة، سواء في العراق أو لبنان، على هذا الحق بشكل صريح، معتبرةً أن الوصول إلى القضاء هو ضمان دستوري يمنع استبداد الإدارة ويحافظ على التوازن بين قوة الدولة وحقوق الفرد.[٢٧]

بالإضافة إلى ذلك، تكفل التشريعات الدستورية **حق الدفاع**، الذي يشمل القدرة على تقديم الأدلة، الاعتراض على القرارات، والمرافعة أمام القضاء بطريقة عادلة.[٢٨] يوضح هذا الحق الدور المركزي للإجراءات الإجرائية في حماية الأفراد أثناء النزاع، بحيث لا تقتصر العدالة على صدور الحكم، بل تشمل الإجراءات التي تسبق الحكم لضمان تساوي الفرص بين الأطراف.

من جهة أخرى، تؤكد الدساتير على **مبدأ المساواة أمام القانون**، الذي يضمن أن جميع الأفراد، بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي أو صلتهم بالإدارة، لهم نفس الحقوق في متابعة القضايا الإدارية والدفاع عن مصالحهم.[٢٩] هذه النصوص الدستورية تمثل خطاً دفاعياً أساسياً، إذ تمنع التمييز أو المحاباة وتضمن أن كل نزاع إداري يُنظر فيه بطريقة عادلة وشفافة.

علاوة على ذلك، توفر بعض التشريعات آليات إضافية مثل الرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية أثناء النزاع، والتي تسمح للمحاكم بمراجعة قرارات الإدارة والتأكد من مطابقتها لمبادئ الدستور والقانون. هذه الرقابة تُعد جزءاً من الضمانات الإجرائية، إذ تضمن حماية الحقوق الفردية ومنع أي تجاوز أو تعسف من قبل الإدارة.[٣٠]

بناءً على ذلك، يُمكن القول إن حقوق الأفراد في التشريعات الدستورية أثناء النزاع الإداري – حق التقاضي، حق الدفاع، والمساواة أمام القانون – تشكّل الركائز الأساسية للضمانات الإجرائية، وتضمن أن كل نزاع إداري يُنظر فيه بطريقة عادلة وفعالة.

تُعد الضمانات القانونية لحقوق الدفاع من الركائز الأساسية لضمان العدالة الإجرائية في النزاعات الإدارية، إذ تضمن للمتقاضين القدرة على ممارسة حقوقهم بشكل فعّال خلال جميع مراحل النزاع. أولاً، تنص معظم التشريعات الدستورية على الحق في تقديم الدفاع، بما يشمل تقديم المذكرات القانونية، الطعون، والمرافعات أمام القضاء الإداري، وهو ما يسمح للمتقاضين بالمشاركة الفعالة في العملية القضائية وعدم الاقتصار على الجانب الإداري فقط.[٣١]

ثانيًا، يشمل الحق في الدفاع الوصول إلى المستندات المتعلقة بالقضية، سواء كانت صادرة عن الإدارة أو أي جهة أخرى ذات صلة.[٣٢] هذا الحق يعتبر جزءًا لا يتجزأ من ضمانات العدالة الإجرائية، لأنه يتيح للمتقاضين الاطلاع على جميع الأدلة والمستندات قبل إصدار الحكم، مما يمنع أي تلاعب بالمعلومات أو إخفاء أدلة تؤثر على نتيجة النزاع.

ثالثًا، تؤكد التشريعات الدستورية على الحق في محاكمة عادلة، وهو مبدأ أساسي يُكسب العملية القضائية شرعيتها ويضمن أن جميع الأطراف يحصلون على فرص متساوية لعرض قضاياهم والدفاع عنها.[٣٣] في هذا الإطار، يتم تحديد أطر زمنية لتقديم الدفاع، وتوفير المساعدة القانونية للمتقاضين عند الحاجة، وضمان عدم تدخل الإدارة في شؤون القضاء، مما يعزز استقلالية القضاء وفعالية الرقابة على أعمال الإدارة.[٣٤]

تُبرز الدراسات المقارنة أهمية هذه الضمانات، إذ تشير إلى أن وجود نصوص دستورية واضحة حول حقوق الدفاع يزيد من ثقة الأفراد في القضاء ويحد من إمكانية التعسف الإداري.[٣٥] كما أن هذه الضمانات لا تحمي الأفراد أثناء النزاع فحسب، بل تساهم أيضًا في رفع مستوى الشفافية والمساءلة داخل الإدارة، بما يحقق العدالة الإدارية بشكل شامل.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الدفاع أثناء النزاع الإداري تشكل خط الدفاع الأساسي للفرد أمام السلطة، وتعمل على تحقيق توازن حقيقي بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الإدارة العامة.

ثالثا تُعتبر ضمانات الدفاع في النزاعات الإدارية ركائز أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان. فهي تضمن أن يكون للفرد قدرة حقيقية على الطعن في القرارات الإدارية التي تؤثر على حقوقه.

١. الحق في الاستعانة بمحامٍ أو ممثل قانوني:

يجب أن يُمنح المتضرر أو الموظف الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية التحقيق الإداري، مع توفير الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع. هذا الحق يضمن وجود توازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

في مرحلة التحقيق الإداري تُعتبر ضمانات حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإداري من الأسس الأساسية التي يجب أن تُراعى. يجب أن يُمنح الفرد المتضرر أو الموظف الحق في الاستعانة بمحامٍ أو ممثل قانوني منذ بداية التحقيق الإداري، مع توفير الوقت والموارد الكافية لإعداد دفاعه. يضمن هذا الحق تحقيق توازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد، ويمنع اتخاذ قرارات تعسفية تؤثر على حقوق الإنسان. وقد أكدت المواثيق الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أهمية توفير الوقت والموارد اللازمة لإعداد الدفاع، وهو ما يُطبق أيضًا في النزاعات الإدارية لضمان العدالة الإجرائية. تمثل مرحلة التحقيق الإداري خطوة حاسمة لتحديد مدى صحة القرارات الإدارية وتأثيرها على حقوق الأفراد، ويجب مراعاة الحقوق الإجرائية للمتضررين لضمان عدم التعسف أو الانتهاك.[٣٦]

٢. الحق في الاطلاع:

على ملفات القرار الإداري تتطلب العدالة الإجرائية أن يتمكن الأفراد من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقرار الإداري، بما يمكنهم من إعداد اعتراض قانوني فعال. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام على أهمية هذه الشفافية لضمان حق الدفاع[٣٧]

الحق في الاطلاع على ملف القضية الإدارية يجب أن يُتاح للمتضرر أو لمحاميه الاطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالقرار الإداري موضوع النزاع، حتى يتمكن من إعداد دفاعه بفعالية. ويشمل ذلك تقارير المراجعة، وثائق التفتيش، أو أي مستندات إدارية أخرى قد تؤثر على حقوق الفرد. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق الحقوق الإجرائية على أن الاطلاع على الملفات والأدلة ضرورة أساسية لضمان دفاع متكافئ، وهو مبدأ يُطبق في النزاعات

٣. الشفافية والمساواة بين الأطراف:[٣٨]

كما أنها تساهم في بناء ثقافة الالتزام بالمعايير القانونية والدستورية عند اتخاذ القرارات الإدارية، مما يحد من الانتهاكات ويعزز الشفافية والمساءلة.[٣٩]، وكذلك الحق في استدعاء الشهود والخبراء لصالحه. ويجب أن تُجرى هذه الاستجوابات في نفس ظروف الشهود أو الخبراء الذين يدلون بشهاداتهم ضد الفرد، لضمان تكافؤ الفرص وحماية حقوق الإنسان "[٤٠].

دور هذه الضمانات في تعزيز العدالة تساهم هذه الضمانات في حماية حقوق الإنسان خلال التحقيقات الإدارية، كما تعزز من مصداقية النظام القضائي الإداري وثقة الجمهور في المؤسسات العامة. ويشير الفقه إلى أن غياب هذه الضمانات يمكن أن يؤدي إلى مشكلات قانونية جسيمة، مثل إصدار قرارات تعسفية أو انتهاك حقوق الموظفين والمواطنين على حد سواء.[٤١].

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية بعد النزاعات الإدارية

نتناول فى هذا المطلب حق الطعن وضمانات متابعة تنفيذ الأحكام الادارية اولاً و نتاول الضمانات الدستورية لمنع التعسف أو الانتهاك بعد الحكم الادارية ثانياً والرقابة القضائية على التنفيذ ثالثاً وكالآتى:

الفرع الاول: حق الطعن وضمانات متابعة تنفيذ الأحكام الادارية

تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بحق الطعن في الأحكام الإدارية بعد صدورها، وكيف تضمن هذه النصوص عدم التعسف في تطبيق الأحكام وحماية الحقوق الفردية بعد انتهاء النزاع.

الفرع الثانى: الضمانات الدستورية لمنع التعسف أو الانتهاك بعد الحكم الادارية

دراسة النصوص الدستورية التي تمنع الإدارة من تجاوز حدود سلطتها بعد صدور الأحكام، مع إبراز الآليات الدستورية لضمان احترام الحقوق الفردية وتنفيذ العدالة بشكل فعّال.

بعد انتهاء مرحلة المحاكمة والطعن، تبدأ مرحلة تنفيذ الأحكام الإدارية، والتي يجب أن تتم وفقًا لقواعد قانونية واضحة تحترم حقوق الإنسان وتمنع أي تصرف تعسفي من قبل الإدارة. أولاً: يجب أن يتم التنفيذ وفقًا للإجراءات القانونية، حيث تضمن القوانين الوطنية، مثل قانون المرافعات الإدارية في العراق، أن تكون إجراءات تنفيذ الأحكام شفافة، مع مراعاة حقوق الأطراف، وخاصة حقوق المتضرر أو الموظف المعني بالقرار الإداري. ويتضمن ذلك تنفيذ التعويضات أو إعادة الوضع القانوني للأفراد المتضررين. [٤٢]

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على التنفيذ

تُعتبر الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الإدارية من الضمانات الأساسية التي تمنع التعسف، حيث يمكن للفرد المتضرر التوجه إلى المحكمة في حال تعرضه لانتهاك أثناء عملية التنفيذ. ويُعتبر هذا مبدأً جوهريًا لحماية حقوق الإنسان وضمان الالتزام بالعدالة الإجرائية، إذ تؤكد المبادئ الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أهمية تنفيذ الأحكام الإدارية بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية، وتحظر أي معاملة قاسية أو تعسفية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد المتضررين من القرارات الإدارية. [٤٣]

الخاتمة

إن دراسة إجراءات النزاعات الإدارية أمام المحكمة الإدارية تُظهر مدى أهمية الضمانات الإجرائية في حماية حقوق الأفراد وحفظ العدالة. فتطبيق هذه الإجراءات يضمن أن تكون القرارات الإدارية خاضعة للرقابة القانونية، ويحد من أي تجاوزات محتملة للسلطة الإدارية، كما يُعزز من ثقة المواطنين في النظام القضائي. ومن خلال المراحل الثلاث: قبل المحاكمة، أثناء المحاكمة، وبعدها، يتضح أن العدالة الإجرائية ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي صمام أمان لحماية حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون.

النتائج:

١. ضمان حقوق الأفراد في مرحلة التحقيق الإداري يحد من التعسف الإداري.
٢. حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ يحقق توازنًا بين الإدارة والفرد.
٣. المحاكمة العلنية والمثول الشخصي يعززان الشفافية والمساءلة.
٤. استقلالية وحياد المحكمة يؤكدان على نزاهة الأحكام الإدارية.

٥. الحق في الطعن واستئناف القرارات يعزز العدالة ويصحح الأخطاء الإدارية.

٦. الرقابة القضائية على التنفيذ تمنع التعسف وتحمي الحقوق.

٧. احترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان يضمن كرامة الأفراد ويكفل حماية شاملة لحقوقهم.

التوصيات:

١. تعزيز التوعية بحقوق الأفراد خلال جميع مراحل النزاعات الإدارية.

٢. تطوير آليات الرقابة القضائية لضمان سرعة الفصل ومراعاة الحقوق.

٣. تفعيل دور المحامين والهيئات الحقوقية لمساندة المتضررين أمام المحكمة الإدارية.

٤. اعتماد الشفافية الكاملة في جلسات المحاكمة والملفات الإدارية.

٥. الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية.

الهوامش

[١] : أحمد حافظ، النظرية العامة للقضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٨.

[٢] عبد الفتاح سعيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٢.

[٣] علي حمدي، القضاء الإداري وضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٥.

[٤] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (١٤).

[٥] محمد عبد طعيس، *دور القضاء في حماية الحقوق والحريات* (بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣)، ص. ٤٩

[٦] خالد حسين، *الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في العراق* (بغداد: دار القانون الحديث، ٢٠٢٠)، ص. ٨٣.

[٧] علي كاظم، *الضمانات الإجرائية في القضاء الإداري* (بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨)، ص. ٥٩.

[٨] المجلس الدستوري اللبناني، *تفسير المادة ٢٠ من الدستور اللبناني* (بيروت: المجلس الدستوري، ٢٠١٥)، ص. ٧

[٩] إبراهيم عبد العزيز شيحا، *النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق* (بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٠)، ص. ١١٧

[١٠] علي حمدي، القضاء الإداري وضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٢.

[١١] الدستور العراقي، المادة (١٩/خامساً).

[١٢] عبد الفتاح سعيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، ص ١١٥.

[١٣] علي حمدي، القضاء الإداري وضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة، مصدر سابق، ص ٥٤.

[١٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٠.

[١٥] الدستور المصري، المادة ٩٦.

[١٦] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل بشأن المادة ٦: الحق في محاكمة عادلة.

[١٧] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية.

[١٨] ويكيبيديا، الحق في محاكمة عادلة.

[١٩] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة.

[٢٠] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤.

[٢١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧.

[٢٢] محمد عبد طعيس، *دور القضاء في حماية الحقوق والحريات* (بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣)، ص. ٤٧.

[٢٣] إبراهيم عبد العزيز شيحا، *النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق* (بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٠)، ص. ١١٢.

[٢٤] خيار من دراسة عن التشريعات العراقية الدستورية، انظر: "القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق"، جامعة أهل البيت، مقالة بحثية، ص. ٢٩.

[٢٥] قرار المجلس الدستوري اللبناني حول تفسير المادة ٢٠ من الدستور، المجلس الدستوري، ص. ٣.

[٢٦] محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات (بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣)، ص. ٤٧.

[٢٧] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق (بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٠)، ص. ١١٢.

[٢٨] علي كاظم، الضمانات الإجرائية في القضاء الإداري (بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨)، ص. ٥٦.

[٢٩] المجلس الدستوري اللبناني، تفسير المادة ٢٠ من الدستور اللبناني (بيروت: المجلس الدستوري، ٢٠١٥)، ص. ٣

[٣٠] خالد حسين، *الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في العراق* (بغداد: دار القانون الحديث، ٢٠٢٠)، ص. ٧٨.

[٣١] علي كاظم، *الضمانات الإجرائية في القضاء الإداري* (بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨)، ص. ٥٦.

[٣٢] محمد عبد طعيس، *دور القضاء في حماية الحقوق والحريات* (بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣)، ص. ٤٨.

[٣٣] المجلس الدستوري اللبناني، *تفسير المادة ٢٠ من الدستور اللبناني* (بيروت: المجلس الدستوري، ٢٠١٥)، ص. ٥.

[٣٤] خالد حسين، *الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في العراق* (بغداد: دار القانون الحديث، ٢٠٢٠)، ص. ٨١.

[٣٥] إبراهيم عبد العزيز شيحا، *النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق*)بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٠)، ص. ١١٥.

[٣٦] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Kingdom United .v Murray، الحكم الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٦.

[٣٧] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Edwards and Lewis v. United Kingdom، 27 أكتوبر ٢٠٠٤.

[٣٨] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Edwards and Lewis v. United Kingdom، الحكم الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٤.

[٣٩] عبد اللطيف الجزائري، "آليات حماية حقوق الإنسان في التشريعات الدستورية"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص. ٤٥.

[٤٠] عبد اللطيف الجزائري، "آليات حماية حقوق الإنسان في التشريعات الدستورية"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

[٤١] يوسف عبد الله، "التنسيق بين المؤسسات القضائية والرقابية في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق الإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات ٥٥-٧٠..

[٤٢] عبد الله حسن، "دور النيابات العامة في حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة"، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص. ١٠٢.

[٤٣] محمد عبد الرحمن، "التحديات القضائية وسبل معالجتها في النزاعات الإدارية"، مجلة القانون والسياسة، ٢٠٢٢، ص. ٩٥-١٠٥

المصادر والمراجع

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق (بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٠)
٢. أحمد حافظ، النظرية العامة للقضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦،
٣. خالد حسين، الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في العراق (بغداد: دار القانون الحديث، ٢٠٢٠)
٤. خيار من دراسة عن التشريعات العراقية الدستورية، انظر: "القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق"، جامعة أهل البيت، مقالة بحثية
٥. عبد الفتاح سعيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥
٦. عبد اللطيف الجزائري، "آليات حماية حقوق الإنسان في التشريعات الدستورية"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٧. عبد الله حسن، "دور النيابات العامة في حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة"، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٧،
٨. علي حمدي، القضاء الإداري وضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨
٩. علي كاظم، الضمانات الإجرائية في القضاء الإداري (بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨)
١٠. قرار المجلس الدستوري اللبناني حول تفسير المادة ٢٠ من الدستور، المجلس الدستوري
١١. المجلس الدستوري اللبناني، تفسير المادة ٢٠ من الدستور اللبناني (بيروت: المجلس الدستوري، ٢٠١٥)
١٢. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل بشأن المادة ٦: الحق في محاكمة عادلة.
١٣. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Edwards and Lewis v. United Kingdom، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٤.
١٤. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Murray v. United Kingdom، الحكم الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٦.

١٥. محمد عبد الرحمن، "التحديات القضائية وسبل معالجتها في النزاعات الإدارية"، مجلة القانون والسياسة، ٢٠٢٢

١٦. محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات (بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣)

١٧. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية.

١٨. يوسف عبد الله، "التنسيق بين المؤسسات القضائية والرقابية في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق الإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١

Sources and References

1. Ibrahim Abdul Aziz Shiha, General Theory of Constitutional Law in Iraq (Baghdad: Dar al-Hikma, 1990), p. 117

2. Ahmed Hafez, General Theory of Administrative Judiciary, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2016, p. 88.

3. Khaled Hussein, Judicial Oversight of Administrative Actions in Iraq (Baghdad: Dar al-Qanun al-Hadith, 2020), p. 83.

4. Selected from a study on Iraqi constitutional legislation, see: “Constitutional Restrictions on the Actions of the Executive and Legislative Authorities in Iraq,” Ahlulbayt University, research article,

5. Abdel Fattah Saeed, Constitutional Guarantees for Rights and Freedoms, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015,

6. Abdel Fattah Saeed, Constitutional Guarantees for Rights and Freedoms,

7. Abdel Latif Al-Jazairi, "Mechanisms for Protecting Human Rights in Constitutional Legislation," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016.

8. Abdullah Hassan, "The Role of Public Prosecutors in Protecting Individuals' Rights Before the Administration," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2017,

9. Ali Hamdi, Administrative Judiciary and Guarantees for Individuals in the Face of the Administration, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2018

10. Ali Kazem, Procedural Guarantees in Administrative Judiciary (Beirut: Dar Al-Fikr Al-Qanuni, 2018

11. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, Article 14. 16. International Covenant on Civil and Political Rights, Article 14.

12. Decision of the Lebanese Constitutional Council on the Interpretation of Article 20 of the Constitution, Constitutional Council,

13. Lebanese Constitutional Council, Interpretation of Article 20 of the Lebanese Constitution (Beirut: Constitutional Council, 2015

14. Muhammad Abdul Rahman, "Judicial Challenges and Ways to Address Them in Administrative Disputes," Journal of Law and Politics, 2022

15. .Muhammad Abdul Ta'is, The Role of the Judiciary in Protecting Rights and Freedoms (Baghdad: Supreme Judicial Council, 2023), p. 49

16. .OSCE, International Fair Trial Rights Code.

17. Youssef Abdullah, "Coordination between Judicial and Oversight Institutions in Protecting Human Rights," Human Rights Journal, Vol. 7, No. 1, 2021

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥